



مراكش في 13/01/2023

مقال استعجالي في إطار المادة 149 من قانون رقم 31.08 تدابير حماية المستهلك

إلى السيد رئيس الحكومة الابتدائية بمراكش بصفته
قاضيا للاستعلامات

لفائدة : السيدة ابتسام ناجم

الساكن باقامة لاس طوريس ماجوري عمارة دال الشقة 11 يعقوب
المنصور مراكش.

ينوب عنها الأستاذ اليوسفى مولاي المهدى
الحاصل على شهادة المحامين بمراكش

ضد : شركة وفا ايموبيلي في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها
الاجتماعي 112 شارع عبد المؤمن الدار البيضاء.

// تشرف العارضة بأن تعرض على أنظار سعادتكم ما يلي://

حيث ان العارضة سبق لها الاستفادة من قرض عقاري من المدعى عليها
من أجل تمويل اقتناة المنزل الكائن باقامة لاس طوريس ماجوري عمارة دال الشقة
11 يعقوب المنصور مراكش رقم الصك العقاري 184280/04 حسب الثابت من
صورة من عقد القرض و البيع وصورة من اشهاد صادر عن المدعى عليها بخصوص

القرض ، حسب قسط شهري 5845,48 درهم، بحسب نسبة 6.32% بدون احتساب الرسوم.

تجدون رفقته صورة من عقد القرض والبيع وصورة من اشهاد

مرفقة 1، 2

وحيث ان العارضة لم يسبق وان سجل عليها أن استنکف عن أداء الأقساط الشهرية.

وحيث إنه وبعد ما تعرض له العالم بسبب الوضع الصحي الحالي والحالة الوبائية، عرف النشاط السياحي ركودا تاما فرض علىأغلب القطاعات ومنها القطاع السياحي توقف النشاط وتسریح العمال إلى أجل غير مسمى.

وحيث ان العارض اصبحت عاطلة عن العمل ، حتى حينه ولم يعد لديها أي مدخول شهري .

تجدون رفقته صورة من شهادة عدم العمل

مرفقة 2

وحيث ان العارضة لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها التعاقدية في ظل هذه الظروف.

وحيث ان العارضة وجدت نفسها مجبرة للجوء لسيادتكم من أجل تmitigation بمقتضيات الإمهال القضائي المنصوص عليها بالمادة 149 من قانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير الحماية المستهلك و التي تنص على أنه "يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل او حالة اجتماعية غير متوقعة ان يوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة"

وحيث وتبعد لذلك فان العارض يتمنى الحكم لفائدةها بإيقاف تسديد الأقساط الشهرية وإيقاف الفوائد المرتبطة عنها مدة كافية محددة في سنتين الى حين ايجادها العمل من جديد. وإيقاف الفوائد على المبالغ المستحقة طيلة مدة الإمهال وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

لهذه الأسباب :

فان العارضة تلتسم :

تبليغ نسخة من هذا المقال مع استدعاء لأقرب جلسة تعقدونها المدعى عليها بعنوانها
أعلاه.

وذلك من أجل :

في الشكل : قبول الطلب لنظاميته.

في الموضوع : قبول الطلب لجديته.

معاينة الوثائق رفقته.

الحكم تبعاً لذلك بإيقاف سداد الأقساط الشهرية المترتبة عن القرض العقاري ، ومنح العارضة الإمهال القضائي طبقاً لمقتضيات المادة 149 من القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك لمدة سنتين وإيقاف الفوائد على المبالغ المستحقة طيلة مدة الإمهال.

شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

تحويل المدعى عليها الصائر.

//تحت جميع التحفظات://

الأستاذ
اليوسفي مولاي المهدى
محام بعيادة المحامين بهـ راكش
مكتب 43 الطابق 4 إقامة حمدان - الهاتف: 0525 50 00 50
شارع الحسن الثاني - مراكش

المرفقات :

1. صورة عقد القرض و البيع

2. صورة من اشهاد

3. صورة من شهادة عدم العمل